

Distr.: General  
28 June 2019  
Arabic  
Original: French

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/٤٧ \*\*

بلاغ مقدم من: ي. ج.  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨  
الموضوع: إبعاد طفل ذو إعاقة إلى أنغولا

١- صاحب البلاغ يدعى ي. ج.، وهو مواطن أنغولي من مواليد عام ٢٠٠٤. وبين التشخيص أنه يعاني من اضطراب نمائي متفشي يستدعي علاجاً وتعليماً لذوي الاحتياجات الخاصة. وصل إلى سويسرا في آذار/مارس ٢٠١٧، حيث قدم طلب لجوء. ولدى وصوله، طلبت محكمة حماية البالغين والأطفال في جنيف تعيين ولي له وقبوله في مركز للأمراض النفسية. ورفضت كتابة الدولة لشؤون الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١٨ من دون أن تبت في الأسس الموضوعية للقضية. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار. ويؤكد صاحب البلاغ أن طرده إلى أنغولا ينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، وكذا المواد ٣، ٦، ١٢، ٢٣-٢٧، و٣٧ من الاتفاقية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (١٣-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة سوزان أهو أسوما، والسيدة عيساتو ألسان سيديكو، والسيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة هند الأيوبي الإدريسي، والسيد براغي غودبرانسون، والسيد فيليب بائي، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد سيفاس لومينا، والسيد جهاد ماضي، والسيد فايت مارشال - هاريس، والسيد بنيام داويت مزموور، والسيد ميكيكو أوتاني، والسيد لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، والسيد خوسيه أنجيل رودريغيز ريس، والسيدة آن ماري سكيلتون، والسيدة فيلينا تودوروفا، والسيدة ريناتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11009(A)



\* 1 9 1 1 0 0 9 \*

٢- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قررت اللجنة، متصرفة من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، أن تسجل البلاغ وأن تطلب من الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحب البلاغ إلى أنغولا ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة.

٣- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن كتابة الدولة لشؤون الهجرة قررت، بعد طلب ثان قدمه صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إعادة فتح ملف القضية. وأكد صاحب البلاغ هذه المعلومات. ولذلك تم تعليق الإجراءات أمام اللجنة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن كتابة الدولة لشؤون الهجرة أعادت النظر، بموجب قرار مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في الحالة الخاصة لصاحب البلاغ وقررت منحه تصريح إقامة في سويسرا، بحيث لم تعد هناك خشية من أن يعاد إلى أنغولا. وطلبت الدولة الطرف سحب القضية من القائمة. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا الطلب.

٤- وقررت لجنة حقوق الطفل، في اجتماعها المعقود ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بعد النظر في طلب صاحب البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٨، عملاً بالمادة ٢٦ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.